

دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل

نسرين بوطبة (1)،

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة.

البريد الإلكتروني: nesrinebout@gmail.com

إبراهيم مزعد (2)،

(2) أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس،

المدينة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Mezaadbr72@gmail.com

الملخص:

لم يعد البقاء في السجون عقوبة قاسية تستخدم فيها أساليب القمع والإيلاء، بل أصبح يسمى مؤسسة عقابية (أو مؤسسة إصلاحية) في إشارة إلى تغير وظيفته التي لم تعد مقتصرة على سجن المحكوم عليه وحبسه، بل أصبحت تهدف إلى التركيز على تعديل سلوك المحكوم عليه من خلال إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كفرد سوي. ولأن الإصلاح الذي تعنى به المؤسسات العقابية يتطلب وضع برامج هادفة، كان من الضروري إدخال أساليب جديدة وتطبيق برامج تساعد على تغيير الدور التقليدي للسجون لتصبح مؤسسات عقابية إصلاحية ويتغير بذلك الدور الذي كانت تهدف إلى تحقيقه، مع العلم أن هذه البرامج لا تقتصر على ما يطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بل يمتد أيضا خارجها أي إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه.

الكلمات المفتاحية:

الدور العلاجي للسجون، مؤسسة عقابية إصلاحية، الإصلاح والتأهيل.

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/02، تاريخ قبول المقال: 2024/12/05، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: نسرين بوطبة، إبراهيم مزعد، "دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص 446-470.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: نسرين بوطبة nesrinebout1504@gmail.com

The Role of Punitive Policy in Reform & Rehabilitation

Abstract:

Staying in prisons is no longer a harsh punishment using repressive and painful methods, but rather a penal institution (or correctional institution), referring to the change in its function, which is no longer limited to the imprisonment and imprisonment of the convict, but aims to focus on modifying the convict's behavior by reforming him to reintegrate him into society as a sole individual. Because the reform of penal institutions requires the development of targeted programmers prisons ", it was necessary to introduce new methods and implement programmers that would help to change the traditional role of prisons into penal correctional institutions and thus change the role they were aiming to achieve, These programmers are not limited to what applies to convicts in penal institutions, but also extend beyond the post-release phase.

Keywords:

The therapeutic role of prisons, penal correctional institution, correctional and rehabilitation.

Le rôle de la politique pénale dans la réinsertion et la réhabilitation

Résumé :

La détention dans les prisons n'est plus perçue comme une peine sévère reposant uniquement sur des méthodes de répression et de souffrance. Elle s'inscrit désormais dans une perspective plus large sous l'appellation d'« établissement pénitentiaire » ou « institution de réhabilitation », soulignant ainsi une transformation de sa fonction. Celle-ci ne se limite plus à emprisonner et à restreindre la liberté des condamnés, mais vise principalement à modifier leur comportement en les réhabilitant pour les réintégrer dans la société en tant qu'individus équilibrés.

L'efficacité de cette réhabilitation, entreprise par les institutions pénitentiaires, nécessite la mise en place de programmes ciblés. Cela impose l'adoption de nouvelles méthodes et l'application de programmes conçus pour transformer le rôle traditionnel des prisons en véritables institutions de réhabilitation. Par conséquent, leur mission évolue pour s'aligner sur cette nouvelle vision. Ces programmes ne se limitent pas à l'environnement carcéral, mais s'étendent également à la phase post-carcérale, accompagnant ainsi les condamnés après leur libération.

Mots-clés :

Rôle thérapeutique des prisons, institution pénitentiaire réhabilitative, réinsertion, réhabilitation.

مقدمة

إن مرحلة التنفيذ العقابي تعد أخطر مراحل الإجراءات الجنائية وأهمها، إذ تعد بمثابة طحي الرحي في كل إصلاح عقابي ينعكس مردوده على الحد من الجريمة وقد أولت المجتمعات الدولية اهتماما خاصا لظروف الحياة التي يعيشها المذنبون خلال حجز حريتهم في مرحلة تطبيق العقاب عليهم بغرض تحديد الإجراءات اللازمة لإمكان حماية حقوقهم الأساسية والإنسانية من أي اعتداءات قد تنال منهم، والعمل على تأهيلهم ليعودوا وسط المجتمع مواطنين صالحين وذلك عن طريق تطور التشريعات الإجرائية والمؤسسات العقابية، وترتبط تلك الحماية بمدى جدية القيام بدراسة شخصية الجاني ومعاملته كإنسان له حقوقه وواجباته ويتعين العمل على إصلاحه وتأهيله.

ويعني التأهيل وضع المحكوم عليه في مركزه بقوة القانون، بتوفير عناصر هذا المركز عن طريق إمداده بالإمكانات التي تتيح له شغله والوسائل التي تتيح له البقاء فيه، أي هو الاعتراف بالهدف الإصلاحية للعقوبة التي تعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك ويترتب على ذلك رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية للتنفيذ العقابي، والإقرار للمحكوم عليه بصفته إنسانا وموطنا تحميه حقوق يجب إحاطتها بضمانات تكفل رعايتها والالتزام بها وبمتطلباتها، وتبرز أهمية المؤسسات العقابية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق أغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم مرة أخرى كأفراد صالحين ونافعين له.

ولا شك في أن هذه المهمة ليست بالسهلة فهي مهمة يتطلب نجاحها توفير مرافق وأبنية يراعى في تصميمها الملاءمة بين مقتضيات أمن السجون ومنع المحكوم عليهم من الهرب وأن يعمل على إنفاذ البرامج الإصلاحية في السجون رجال أكفاء متميزون في مجال التأهيل الاجتماعي للمسجونين.

هذا واهتمت السياسات العقابية الحديثة بمرحلة التنفيذ العقابي قصد معاملة كل سجين على حدة بالنظر إلى عدة عوامل والدعوة إلى مراعاة الضمانات وحقوق السجين على أن يكون الهدف من العقوبة هو تهذيب السجين وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء¹، وذلك لأن السجين هو فرد بالمجتمع قبل كل شيء ينبغي أن تراعى كرامته الإنسانية خلال مرحلة التنفيذ العقابي.

وللقضية تداعيات على المستوى الدولي، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والدستور الجزائري لعام 1963 بموجب المادة 11 منه (جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963) وكلاهما يدعو إلى احترام الحقوق الأساسية للجميع، وكرامة الإنسان وقيمه الإنسانية لا

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 35، يوليو 2008، ص 168.

تميز على أساس اللغة أو الجنس أو العرق. وفي مجال التنفيذ العقابي، يدعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو انتهاك الكرامة الشخصية، وحظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي لأي شخص.

وفي هذا السياق، حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 على المصادقة على العديد من القواعد المعتمدة في النظام القضائي الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989)، على ضرورة المعاملة الإنسانية التي تحترم كرامة الإنسان، لأن السجن مكان للتأهيل والتقويم ومعاملة السجناء يجب أولاً وقبل كل شيء أن يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، ودعمه مؤتمر الجريمة الأول الذي عقد في جنيف في 31 يوليو 1958 عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً باعتماد مجموعة من القواعد تمثل الحد الأدنى لمعاملة السجناء².

إن الاعتراف بهذه القواعد أكسبها الطابع الإلزامي بجعلها دستوراً للحقوق والضمانات للمحكوم عليهم خلال فترة التنفيذ العقابي، بجعلها مرجعاً لأهم المبادئ الراسخة للتشريعات العقابية الحديثة سعياً من الدول الأعضاء الاهتمام بالمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي.

هذه الحقوق المقررة للسجين لاقت قبولاً على المستوى الدولي، مما ولد انطباعاً حسناً على أن المحبوس سيلقى معاملة تأهيلية وإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة المقررة عليه، وسيحقق الهدف من العقوبة من خلال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

في الجزائر أعيد النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية تتسجم مع التشريعات الحديثة، وفي هذا السياق كرس المشرع سياسة تربية المحبوسين من خلال قانون³ ينظم المؤسسة العقابية في إدماج اجتماعياً للمحبوسين، فتبدلت من خلاله المسميات وأعيد بموجب السياسة الإصلاحية تنظيم المؤسسات العقابية وكوادرها البشرية، الإدارية والمهنية لتتناسب المؤسسات العقابية الحديثة لتؤدي الدور المرجو منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

وللأهمية البالغة التي تكتسبها المعاملة العقابية في تربية وتأهيل المسجونين، جاء موضوع البحث تحت عنوان دور السياسة العقابية في الإصلاح والتأهيل.

² مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1978، ص 727.

³ قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 2005/02/13.

فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية التي تعالج هذا الموضوع وهي: إلى أي مدى تمكنت السياسة العقابية الحديثة من إصلاح الجاني وإعادة تأهيله؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنفصل الموضوع إلى ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول لأساليب المعاملة العقابية أما المبحث الثاني فتناول المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وفق المعايير الدولية وفيما يخص المبحث الثالث فقد جاء بعنوان التجارب الدولية في مجال تأهيل وإصلاح الجاني.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية

لطالما كانت فكرة توقيع العقوبة الملائمة للمجرم غاية القضاء من حيث توقيع العقوبة الأنسب للمجرم بحسب الخطورة الإجرامية للمجرم وخطورة الجريمة المرتكبة على المجني عليه لاسيما المجتمع، وأن ملف المحكوم عليه غالبا ما يكون مرفقا بمعلومات خاصة بالجريمة والمجرم، هذا الملف يرسل إلى المؤسسة العقابية محل تنفيذ العقوبة، وهذا بغرض القيام بالفحص اللازم للمحبوس قصد تصنيفه، وأن الغاية من التصنيف هو تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصية المحبوس وفيما يلي عرض للأساليب العقابية التي تستند عليها معظم السجون بمجرد ولوج السجين⁴.

المطلب الأول: عملية الفحص والتصنيف

تقوم المؤسسات العقابية عند وصول المساجين إليها بإجراء فحوصات عليهم (الفرع الأول) وحتى يتسنى لها وضع المحبوس في المكان المناسب فقد صنفّت هذه المؤسسات حسب معيار مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فحص المحبوسين

يستدعي فحص المحبوس دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية العلمية المحضة سواء كان ذلك من الناحية العقلية والنفسية أو الجسدية، فتكون دراسة ذاتية لشخص المحبوس، يقوم بها مختصون في هذا المجال بغرض تحديد الأسباب المختلفة التي أدت لارتكاب الجريمة ولأجل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب⁵. وسعيا لاختيار الأسلوب العقابي الأنسب للمحبوس، يمر هذا الأخير بفحوصات متعددة تختلف باختلاف مراحل سير الدعوى العمومية، وعلى العموم يكمن القول أن المحكوم عليه يمر على ثلاثة مراحل للفحص: فحص سابق على صدور الحكم، فحص استباقي أو أولي بمجرد ولوج المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وفحص أثناء تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية.

⁴ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 190.

⁵ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 62.

1- الفحص الاستباقي على صدور الحكم: يكون بطلب من جهات الحكم للتأكد من شخصية المتهم والظروف المحيطة به والتي أدت أو سهلت له ارتكاب الجريمة⁶ وهذا من أجل اعتماد هذه النتائج لتأسيس حكمها، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص⁷ أين أكد على جوازية أن يأمر القاضي في إطار التحقيق القضائي بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي، وأن البحث الاجتماعي في القضايا ذات الوصف الجنائي يكون وجوبيا أمام جهات الحكم لاسيما المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية للتأكد من الوضعية العائلية والاجتماعية والسوابق القضائية للمجرم.

2- الفحص اللاحق على صدور الحكم الجنائي: سعيًا لاختيار المعاملة العقابية الملائمة تجري الإدارة العقابية عدة فحوصات على المحبوس قصد تصنيفه، للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية المناسبة له من حيث شخصيته، صحته البدنية، بحيث ينشأ ملف خاص لكل سجين يضم حكم الإدانة الذي يساعد على تصنيف المحبوس بحسب مقدار العقوبة المنطوق بها وطبيعة الجرم، وأن التشريع العقابي يعتمد على تصنيف المؤسسات العقابية وفقا لدرجة لجسامة الجريمة المرتكبة.

3- الفحص التجريبي في المؤسسة العقابية: يجرى هذا الفحص بعد ولوج المحبوس المؤسسة العقابية وبعد مرور فترة من الزمن قصد فسخ المجال للمحبوس للتأقلم مع المحيط العقابي، من خلال مراقبته من طرف موظفي المؤسسة العقابية، من حراس وأخصائيين نفسانيين قصد فحص سلوك المحبوس وعلاقته بالمحيط العقابي من محبوسين وموظفين، مما يسهل تحديد كيفية معاملته⁸.

ويشمل الفحص كل من الجانب البيولوجي عن طريق مختلف الفحوص الطبية المتخصصة، لتشخيص الجانب البدني للمحبوس، الجانب العقلي للتأكد من الحالة العقلية للسجين، الجانب النفسي خاصة فيما يتعلق بالذكاء والذاكرة والاضطرابات النفسية وأخيرا الجانب الاجتماعي بدراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس وعلاقته بأسرته وزملائه وأصدقائه ومستواه المعيشي والثقافي.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين ومؤسسات البيئة المغلقة

يعتمد تصنيف CLASSIFICATION المحبوسين على نتائج الفحص السابق ذكرها والتي يتحدد على أساسها صنف الأسلوب العقابي لكل سجين، ونوع المؤسسة العقابية المستقبلية للحد من الاختلاط داخل المؤسسة العقابية والغرض من هذا التصنيف هو فصل المحبوسين معتادي الإجرام، الذين سبق لهم الدخول إلى المؤسسة العقابية عن المحبوسين المبتدئين في الإجرام، خاصة منهم فئة المجرم بالصدفة تقاديا لتحول السجون إلى وكر

⁶ رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 305.

⁷ مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 1972/02/22.

⁸ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 117.

للجريمة نتيجة انتهاك المحبوسين المبتدئين بالمحبوسين الانتكاسيين، سعياً لحسن علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم⁹.

أولاً: تصنيف المحبوسين

تبني المشرع الجزائري فكرة تصنيف المحبوسين في التشريع العقابي بحيث أنشأ لجنة إدارية تختص بتصنيف النزلاء حسب خطورة الجريمة المرتكبة ووضعيتهم الجزائية، الجنس، السن، الشخصية ومدى قابليتهم لإعادة الإدماج الاجتماعي والتقييم.

وعليه فإن المشرع اعتمد في تصنيف المحبوسين على الأسس التالية¹⁰:

1- **على أساس الجنس:** وذلك بين الذكر والأنثى، فقد تضمن التشريع العقابي، إنشاء مراكز ومؤسسات مخصصة للنساء.

2- **على أساس السن:** وذلك بالتمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث بإيداع كل فئة على حدة، ولذلك تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث وهذا تفادياً للاحتكاك بين الفئتين وما يحدثه من آثار سلبية.

3- **على أساس مدة العقوبة:** العبرة في ذلك مدة العقوبة المنطوق بها على المحكوم عليه، وهي تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة وقد تتراوح من عقوبة شهرين حبس إلى عقوبة الإعدام، لذا يتم الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة عن المحكوم عليهم لمدة أطول، ومن هذا المنطلق تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع فيتم تخصيص مؤسسات للمجرمين الأكثر خطورة أو محترفي الإجرام ومؤسسات تخصص لاستقبال المجرمين الأقل خطورة أو مبتدئي الإجرام ويحظى كل صنف بمعاملة عقابية تناسبية تتوافق وخطورة الجرم المرتكب وشخصية المحبوس وخاصة مقتضيات تأهيله، وفيما يلي عرض تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.

ثانياً: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

أنشأت المؤسسة العقابية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم باعتباره شخصاً يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع وجب عزله عن باقي أفراد المجتمع، قصد معالجته عن طريق الإصلاح والتأهيل للحد من تلك الخطورة بجعله شخصاً سوياً يعاد إدماجه مرة أخرى في المجتمع، ويتم تقسيم المؤسسات على أساس مدة العقوبة المحكوم بها، وهو المعيار التقليدي الذي يقابله التقسيم الثلاثي للجرائم (الجنايات، الجنح والمخالفات) فيتم تقسيم تلك المؤسسات بناء على مقدار العقوبة (الحبس، السجن، المؤبد والإعدام)¹¹.

هناك مؤسسات عقابية مختلفة تبعا لطول وطبيعة الأحكام الصادرة، أعمار السجناء واحتمالات إعادة إدماجهم في المجتمع، لاسيما مدة العقوبة المنطوق بها التي يتم على أساسها تقسيم تلك المؤسسات.

⁹ وهذا حسب نفس المرسوم رقم 72-36، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، المرجع السابق.

¹⁰ قانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

¹¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 200.

ينص التشريع الجنائي على عدة أنواع من العقوبات حسب طبيعة الجريمة وخطورتها، ونميز بين عقوبات المخالفة والعقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية، وقد يؤدي الحكم إلى فرض غرامات أو الحرمان من الحرية أو اتخاذ تدابير بديلة (العمل للنفع العام، السوار الإلكتروني... وما إلى ذلك).

تخضع المؤسسة العقابية إلى وصاية وزارة العدل وتسعى إدارة السجون إلى تحقيق مهمتين رئيسيتين تتمثلان في:

- مهمة حراسة الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين مؤقتا في انتظار المحاكمة، تقوم إدارة السجن بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية (عقوبة الحبس والسجن أو البيئة المفتوحة) ويجب عليها ضمان الأمن العام من خلال ضمان مراقبة الأشخاص المحتجزين.

- مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء لتجنب العودة إلى الإجرام. يظهر جليا من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد التوجه التشريعي في تحديد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى المؤسسات العقابية المذكورة أعلاه وذلك على عدة أسس من بينها:

- على أساس السوابق: وذلك بالفصل بين المحبوسين المبتدئين الذين يودعون في مؤسسات الوقاية والمحبوسين المعتادين الذين يودعون في مؤسسة إعادة التأهيل.

- على أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا بإيداعهم في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية والمحبوسين نهائيا.

وقد ميز المشرع الجزائري كذلك بين فئة غير المحكوم عليهم نهائيا المحالين على المحكمة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، المثل الفوري التحقيق أو أمر الإحالة على محكمة الجench وفئة المحالين على محكمة الجنايات والذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بات وبين فئة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية ولا مجال لهم للاستئناف أو الطعن بالنقض وذلك من حيث المعاملة، فالفئة الأخيرة ملزمة بارتداء الزى العقابي ويطبق عليهم أنظمة الاحتباس حسب العقوبة المنطوق بها¹²، فيمكن أن يخضعوا لنظام الاحتباس الجماعي وهو عيش المحبوسين جماعيا ليلا ونهارا، أو نظام الاحتباس الانفرادي أي العيش بشكل منفرد عن باقي النزلاء دون الاختلاط معهم، ويقصد به بقاء النزلاء في زنزانته ولا يخرج منها إلا لمرة أو مرتين في اليوم للرياضة على أن يتم ذلك في مكان منعزل، و يطبق على النزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، ويمكن أن يتخذ هذا النظام كتدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوسين الخطرين. كما قد يطبق النظام الانفرادي كتدبير تأديبي بالنسبة لبعض المحبوسين مثل حالة المحبوس المضرب عن الطعام إلى غاية الرجوع عن الإضراب، أو المحبوس الذي يعرقل السير الحسن لإدارة المؤسسة العقابية، وتعود نشأة هذا النظام إلى الكنيسة، بحيث كان الغرض من

¹² طارق عبد الوهاب سليم، المخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 329.

العقوبة في الفكر الكنيسي هو تحقيق التوبة الدينية مما يستدعي عزل المحبوس بزنانته للتكفير في خطيئته والندم عنها¹³.

اهتمت السياسة العقابية الحديثة بالتصنيف باعتباره من أبرز العوامل الذي يساعد في تقويم وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع، من خلال تكريس المعاملة العقابية الأنجع والأمثل لكل سجين على حدة وكذا المساعدة على رسم برنامج تأهيلي وفقا لشخصية المحكوم عليه¹⁴.

المطلب الثاني: مبدأ تفريد العقوبة

تسعى عملية تفريد العقوبة في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى معاملة كل سجين على حدة حسب طبيعة الجرم المرتكب ووضعية السجين الجزائية، البدنية والذاتية فبعد تصنيف ووصف حال كل محكوم عليه يتم تقرير نوع المعاملة العقابية الملائمة له، لذا حددت أنواع من التفريد¹⁵:

الفرع الأول: التفريد التشريعي والتنفيذي

يراعي المشرع في التفريد التشريعي تحديد العقوبة على حسب طبيعة الجرم المرتكب وأثره على المجني عليه (القتل) والمجتمع (الإرهاب) واقتران الجرم أو الفعل المرتكب مع ظروف مشددة تزيد من جسامة وخطورة الفعل المرتكب مما يستدعي تطبيق عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذات الجريمة، وقد يقتزن الجرم أو الفعل المرتكب بظروف مخففة لصيقة بشخصية الجاني، مما يستدعي توقيع عقوبة مخففة من العقوبة العادية المقررة لذات الجريمة، مراعاة لشخصية الجاني والظروف المحيطة به.

بينما التفريد التنفيذي يكون داخل المؤسسة العقابية، عند تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بحيث يسمح للإدارة العقابية التعديل في طبيعة العقوبة، من خلال أنظمة تكيف العقوبة عن طريق هيئة إدارية، ومدى تفاعل النزول لبرنامج التأهيل والإصلاح المسطر.

الفرع الثاني: التفريد القضائي

هذا النوع من التفريد يكون بوضع حد أقصى وحد أدنى للعقوبة ويترك للقاضي استعمال سلطة تقديرية في توقيع العقاب المناسب، بالنظر إلى أسباب ارتكاب الجريمة أو الباعث، الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وشخصية المجرم، فللقاضي هنا الخيار بين عقوبتين لنفس الجريمة كتوقيع عقوبة الإعدام أو السجن في بعض الجرائم بحسب شخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة به مع مراعاته في ذلك للنص العقابي.

¹³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 200.

¹⁴ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2010، ص 80.

¹⁵ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 195.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وفق المعايير الدولية

تهدف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى إنشاء مبادئ وقواعد التنظيم الجيد للسجون، ومعاملة السجناء مما استدعي إلى أنسنة ظروف الاحتباس من خلال وضع مجموعة من القواعد حفاظا على حقوق النزير أثناء تنفيذ عقوبته بالمؤسسة العقابية¹⁶.

نظراً لأن ولاية المنظمة الدولية لإصلاح العقوبات (PRI) تتمثل في تحقيق إصلاح القانون الجنائي من خلال تطوير وتطبيق حقوق الإنسان في تطبيق القانون وظروف ومعايير السجون¹⁷ فقد شرعت في صياغة مشروع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وأعمال معايير ميركينج، التي وضعتها الأمم المتحدة عام 1955 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن المؤتمر الأول للجريمة ومعاملة المجرمين (المطلب الأول) الذي عقد في جنيف في 30 أغسطس 2008، والتي تتضمن عددا من القوانين ذات الطابع الأساسي والمطلق¹⁸، والتي تتكون من قواعد أساسية تنطبق في كل مكان وفي كل زمان، معززة بصكوك الأمم المتحدة اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁹، والقواعد التي اعتمدها الجزائر في تشريعاتها لتعزيز رعاية السجناء وترقية حقوق الإنسان في السجون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أضحت تلك المناهج المرجع المعترف به عالمياً للمعايير الدنيا المطبقة على إدارة المؤسسات العقابية ومعاملة السجناء، وقد كان لها دوراً فعالاً في تطور التشريعات العقابية من خلال السياسة العقابية المنتهجة من الدول الأعضاء، والغرض من هذه القواعد هو عرض ما تبنته الدول الأعضاء في مجال معاملة النزلاء وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية لمراجعة مجموعة القواعد الدنيا وتعديلها إذا لزم الأمر، ودعوة المجتمع المدني إلى تقديم يد العون قصد تحسيس الرأي العام بأن السجن لا يزال فرداً من المجتمع²⁰، من خلال إرساء قواعد دنيا تلتزم الدول الأعضاء بتحقيقها سعياً لتحقيق الرعاية الصحية

¹⁶ رنا إبراهيم سليمان العطور، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد 35، يوليو 2008، ص 150.

¹⁷ مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 2006، ص 252.

¹⁸ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مطلع عليها في الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html>

¹⁹ دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين ووزارة الخارجية السويسرية، ص 81.

²⁰ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 215.

والاجتماعية (الفرع الأول)، التعليم والعمل (الفرع الثاني)، وكذا المحافظة على أمن وكرامة السجين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية للنزيل

تحتل الرعاية الصحية للمحبوس أهمية كبرى في الوسط العقابي من خلال تنسيق إدارة المؤسسة العقابية مع قطاع الصحة، والسعي على إدراج أطباء مختصين في شتى المجالات بالمؤسسة العقابية حفاظا على صحة النزيل، من خلال تمكين المؤسسة العقابية من طبيب عام واحد على الأقل وأخصائي نفسي وتزويد قاعات مخصصة لاستقبال المحبوسين المرضى بجميع المستلزمات الطبية، وتخصيص عيادة مصغرة لاستقبال المحبوسين المرضى قبل تحويلهم إلى مستشفى عمومي.

كما أن الرياضة واللياقة البدنية باعتبارهما عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون البدنية والعقلية معا، تسعى إلى تمكين النزيل يوميا من اللياقة البدنية خارجا في ساحة السجن، ما لم يكن محل عقوبة تأديبية. كما كرست تلك القواعد علاقة السجين بالعالم الخارجي تجسيدا للرعاية الاجتماعية للسجين عن طريق الحفاظ على الرابط الأسري للسجين واتصاله بالعالم الخارجي، من خلال تلقيه للزيارات الدورية وحق المراسلة تحت رقابة السجن من أجل عدم إحساس السجين بالوحدة وتنصله من المجتمع.

كما أن الرعاية الاجتماعية للمحبوس ذات قيمة كبرى تتجسد في تمكين المؤسسة العقابية للمحبوس من وجبتين غذائيتين ملائمتين وتمكينه من المياه وكل مستلزمات النظافة للمحافظة على شكله الخارجي، وتمتعه بالمظهر اللائق، بأن تكون أفرشة وملابس المحبوس نظيفة، مع ضرورة تزويد المؤسسات العقابية بالماء الصالح للشرب.

تأخذ هذه القواعد بعين الاعتبار وضعية السجناء الأجانب وتمكنهم من الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لبلدانهم²¹، علاوة على ذلك، يجب على السجون أن لا تحرم السجناء من الحق في الاجتماع بممثلين معترف بهم لأي دين، فضلا عن توفير الباحثين الاجتماعيين بتقديم خدمات مستدامة والتقليل من الفوارق الاجتماعية في السجون، ومعاملة السجناء بطريقة تؤكد أنهم يظلون جزءاً من المجتمع وغير مستبعدين أو معزولين، على أن يتم إيلاء الاهتمام الخاص للحفاظ على السجناء مع أسرهم، بضمان روابط العلاقات الأسرية وتحسين هذه العلاقة بناء على احتياجات الطرفين.

الفرع الثاني: حق التعليم والعمل للسجين

أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أهمية لدور التعليم والعمل لدى النزيل، عن طريق إلزامية توفير وسائل التدريس للتعليم، فكل محبوس يتمتع بحق التعليم بهدف إعادة إدماجه، والذي يشمل جميع مراحل

²¹ ناصر كريمش الجوراني، نظرية التوبة القانون الجنائي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 35.

التعليم، يمكن أن يكون هذا التعليم أساسيا (محو الأمية تعلم القراءة والكتابة والحساب)، ثانويا أو عالي، ومن الممكن الحصول على شهادة التعليم في السجن (شهادة التعليم الأساسي، شهادة البكالوريا أو شهادة جامعية). ويمكن في هذا الصدد التمييز بين مختلف أنواع التعليم التي يحق للسجناء الحصول عليها، التعليم الأساسي، بحيث يجب على الشخص المحتجز الذي لا يستطيع القراءة أو الكتابة أو الحساب بطلاقة من الاستفادة من التعليم المناسب، التعليم الثانوي والتعليم العالي، من خلال متابعة المحبوس لدروس التعليم الابتدائي، الثانوي و العالي أو عن طريق متابعة تكوين عن طريق المراسلة بعد حصول المحبوس على ترخيص مسبق من مدير المؤسسة العقابية، كما يمكن للمحبوس وفي إطار أنظمة تكييف العقوبة مزاوله التكوين نهارا بإحدى المؤسسات الجامعية والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلا ويحق للمحبوس اجتياز مختلف الامتحانات، التعليم التقني أو ما يعرف بالتكوين المهني الذي يؤهل النزول للأعمال المهنية أو الحرفية الأمر الذي يساعد النزول على مزاوله عمله خارج السجن وإعادة إدماجه في المجتمع²².

عندما يدخل المسجون إلى السجن غالبا ما يكون بعيدا عن فرص العمل وذوي مؤهلات ضعيفة وبالتالي فإن ممارسة نشاط مهني مدفوع الأجر يمثل تحديا أكثر أهمية مما يتيح للمحبوس الاستعداد لإعادة إدماجه، لما يحدثه العمل من تأثير في نمط حياة السجين وإحساسه بروح المسؤولية تجاه عمله والإحساس بالرضا نتاج العمل المؤدى²³.

إن إدخال العمل في الوسط العقابي هو الحد من البطالة عن المحكوم عليه وشغل أوقات فراغهم، إذ يسمح العمل في السجن للمحتجز من ممارسة نشاط مهني مدفوع الأجر أثناء احتجازه، كما أنه يخلق لدى المسجون في شخصيته اتجاهات معينة من ناحية العمل تتعلق بالتقني في العمل والإحساس بروح المسؤولية تجاه عمله وحاجة المجتمع والفرد إليه، بالإضافة إلى تحقيق العمل داخل السجن من قيمة إنتاجية يتولد عنها عائد اقتصادي للسجين والدولة في نفس الوقت بتشجيع العامل البشري بالمؤسسات العقابية بدلا من تعطيله، على أن تتولى إدارة السجون إدارة مصانعها ومزارعها بشكل مباشر²⁴، ولم تتجاهل هذه القواعد صحة العمال، حيث تشترط اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة المرأة كما يتم تزويدهم بتعويضات عن إصابات العمل، وساعات العمل المنصوص عليها في القوانين واللوائح الإدارية، ويوم راحة واحد ويتم تعويض السجناء عن عملهم وتتاح لهم فرصة الحصول على مكافأة.

لا تقتصر أهمية العمل العقابي على السجين بإعادة تأهيله وإعانتته ماديا أو مساعدته معنويا بشعوره بالأمان والرضا من العمل المؤدى، كذلك للعمل العقابي أهمية على مستوى السجن نتيجة العائد الاقتصادي

²² انظر القاعدة 77 و 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، ص 146.

²³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 360 وما بعدها.

²⁴ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت، 1993، ص 352.

لعمل السجين داخل السجن، كذلك يحقق العمل العقابي فائدة على مستوى الدولة والمجتمع بأكمله من خلال استغلال الطاقة البشرية الهائلة المتواجدة بالسجن في الإنتاج وأداء الخدمات²⁵.

الفرع الثالث: الحفاظ على أمن وكرامة السجين

تهدف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى حماية سلامة السجين من أي خطر قد ينشأ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة عند نقل السجين، بالتقليل من تعرضه للجمهور وحمايته من الإهانات، الفضول العام والتشهير تكرم أي نوع²⁶.

كما نصت على عدم جواز نقل السجناء في مركبات ذات تهوية أو إضاءة غير كافية أو بأية طريقة تعرض السجناء للتعذيب الجسدي غير المعقول، ولا يجوز استخدام القوة ضد السجناء إلا في ظروف خاصة مثل محاولة الهرب من السجن، وضرورة الحفاظ على كرامة السجين داخل السجن، من أجل تعزيز مشاعره²⁷ دون الإضرار بنفسيته لقابلية استجابته لبرامج إعادة الإدماج.

من خلال ما سبق ذكره أعلاه نجد أن التشريع العقابي الجزائري كباقي التشريعات العقابية أخذ بالتوصيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على حقوق السجين بالوسط العقابي، من خلال سن أهم المبادئ المكرسة دولياً لاسيما من حيث التعليم، العمل العقابي وصحة السجين²⁸.

المطلب الثاني: ترقية حقوق الإنسان في السجون

بقدر ما يعترف بأن السجن فعال في الفصل والتحييد، فإنه ثبت أنه يترتب نتائج سلبية من حيث إعادة الإدماج ومنع العودة إلى الإجرام، بالنسبة للسياسة العقابية الحديثة، فإن المجتمع يسعى في جعل نظامه العقابي أقرب إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بهدف أنسنة ظروف الاحتباس، من خلال تمكين النزول من الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات الكتابية والاتصالات الهاتفية (الفرع الأول)، فضلاً عن مساعدة اجتماعية ومالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم (الفرع الثاني)، لاسيما الحفاظ على الاتصالات الاجتماعية عبر الحق في الزيارة بما له من دور فعال وإيجابي على نفسية المحبوس (الفرع الثالث)، وفيما يلي سنحاول تحليلها لتوضيح نظرة المشرع إزاء أهمية مراعاة حقوق الإنسان في السجن لتقويم السجين وإعادة إدماجه اجتماعياً.

²⁵ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 187.

²⁶ علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 200.

²⁷ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 62.

²⁸ المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الأول: اتصال السجين بالعالم الخارجي

إن مجرد التعرض للسجن يؤدي بالضرورة إلى تقييد تفاعل السجناء وتواصلهم مع العالم الخارجي، لذا فإن التواصل مع العالم الخارجي حق مكفول للسجين كرس بموجب التشريع العقابي والذي رخص للسجين التواصل عن بعد باستعمال التقنيات التي توفرها له المؤسسة العقابية على أن يتم تنظيم سبل تطبيق هذا الحق عن طريق التنظيم.²⁹

علاقة السجين بالعالم الخارجي يجب أن تعتبر حقاً وليس امتيازاً، ويترتب على ذلك أنها لا يمكن أن تشكل مكافأة وأن حظرها لا يمكن أن يكون بمثابة عقوبة إلا في حالات خاصة، وعليه يجب السماح للسجناء تحت الإشراف اللازم، بالاتصال بعائلاتهم على فترات منتظمة، سواء كان ذلك عن طريق المراسلة أو عن طريق الهاتف.³⁰

يحق للمحبوس، إرسال واستقبال المراسلات الكتابية يوميا ودون تحديد عددها، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالنظام العام أو عرقلة السير الحسن لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وتربيته، شريطة أن تحرر المراسلة بوضوح، وألا تحمل أي رمز أو إشارة متفق عليها، كما يجيز ترجمة المراسلات المحررة بلغة أجنبية وذلك من أجل ممارسة المراقبة المقررة قانونا.

المراسلات الكتابية التي يمكن لإدارة السجن مراقبتها هي تلك التي يحتفظ بها السجين مع أي شخص من اختياره، باستثناء تلك التي يتم تبادلها، تحت غطاء مغلق مع المدافع عنه، والسلطات الإدارية والقضائية الوطنية، على أن تخضع الاتصالات بين السجناء والمحامين الأجانب لتقدير النيابة العامة. كما يجوز للسجناء الأجانب مراسلة السلطات القنصلية في وطنهم، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في جميع الأحوال.³¹

يسمح التشريع العقابي للسجين التواصل عن بعد باستخدام الوسائل المتاحة له في المؤسسة العقابية، والوسيلة المعتمدة للتواصل عن بعد في السجون عادة تنحصر في الهاتف تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية. تمثل الاتصالات الهاتفية وسيلة مهمة للسجناء للحفاظ على الاتصال بأسرهم، والهاتف مهم بشكل خاص لأولئك الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، وإذا كانت عائلات السجناء بعيدة عن مكان السجن، فإن المكالمات الهاتفية تعمل جزئياً كبديل للزيارات. لكل سجين الحق بإجراء مكالمات هاتفية من السجن، غير أنه يختلف نظام

²⁹ مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 2005/11/13.

³⁰ رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر، ص 50.

³¹ المادة 75 من القانون 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

استخدام الهاتف اعتمادا على ما إذا كان الشخص المحتجز رهن الاعتقال أو محكوما عليه نهائيا، ولكنه يعتمد أيضا على هوية المراسل.

يمكن للسجين التواصل عبر الهاتف مع أسرته، وهذا يساعده على التواصل مع أفراد المجتمع وعائلاتهم عن طريق تقديمه لطلب مكتوب إلى مدير المؤسسة العقابية وعلى هذا الأخير الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل تساعده في اتخاذ القرار المناسب³²، لاسيما بعد مقر إقامة السجين، الوضعية الجزائية للمحبوس، صحيفة السوابق القضائية للمحبوس وغيرها من الاعتبارات يعتمد عليها مدير المؤسسة العقابية قصد تمكين السجين من الاتصال هاتفيا بأسرته، وأن هذا الحق يمنح بصفة دورية للسجين حسب تقرير مدير المؤسسة العقابية.

تخضع المحادثات الهاتفية، باستثناء المحادثات مع المحامين، للرقابة من طرف الإدارة العقابية، يجوز للعون المكلف بالمراقبة تحت مسؤولية مدير المؤسسة العقابية³³:

- الاستماع إلى المكالمات الهاتفية.
- تسجيل المكالمات الهاتفية.
- قطع المكالمات الهاتفية إذا كان ذلك ضروريا لحماية أمن السجن.
- قطع المكالمات الهاتفية إذا كان ذلك ضروريا لتفادي وقوع جريمة.

الفرع الثاني: منح مساعدة اجتماعية ومالية للسجين

يتم تقديم الدعم في السجن لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للسجين، المساعدة المالية هي جزء من هذا النظام، تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للسجناء المعوزين عند إطلاق سراحهم من خلال إنشاء مساعدات اجتماعية ومالية يتم تقديمها للسجناء المعوزين عند إطلاق سراحهم³⁴.

والسجين المعوز هو ذلك الذي لم يحصل على تعويض مالي مستمر عن مكاسبهم الاقتصادية والذي ليس لديه دخل مالي يكفي لدفع تكاليف النقل والعلاج عند إطلاق سراحه من السجن.

يستفيد السجناء المعوزون المفرج عنهم من المساعدة الاجتماعية والمالية، الذين يجدون أنفسهم في وضع اجتماعي صعب، حيث يستفيدون من المساعدة الاجتماعية والمالية التي تقدمها السلطات العامة من خلال المرسوم الوزاري المشترك بين وزارة العدل والمالية في 02 أوت 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراءات منح هذه المساعدة للسجناء بعد إطلاق سراحهم، ويحدد بدقة طبيعة هذه المساعدة التي تتكون من مساعدة مادية تغطي بشكل خاص الاحتياجات من الملابس والأدوية الضرورية، على أن تكون منتجة محليا وبجودة متوسطة، ما لم

³² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المرجع السابق.

³³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المرجع السابق.

³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74، صادر في 2005/11/13.

تتوافر في السوق أصناف مماثلة بنفس الجودة أو أفضل منها ولكن بتكلفة أقل، وسيكون مدير المؤسسة العقابية مسؤولاً عن تحديد احتياجات السجين المفرج عنه والتحقق منها، وعلى طبيب المؤسسة أن يحدد بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب المساعدة الاجتماعية والمالية، طبيعة وكمية الأدوية التي تتطلبها حالة السجين عند الإفراج عنه.

وتمنح أيضاً مساعدة مالية تغطي نفقات النقل والمرافقة عن طريق البر، كما تمنح للسجين، عند إطلاق سراحه، العودة إلى منزله المعتاد في ظل ظروف مواتية. وقد تم تحديد سقف لهذه المساعدات، ويكون الانتفاع بالإعانة لفائدة السجين المعوز عند إطلاق سراحه مشروطاً بتقديم ملف يتضمن تقريراً من مصلحة السجل المحاسبي عن الوضع المالي للسجين، وطبيعة الألبسة التي يحتاجها عند إطلاق سراحه. ويكون العون المكلف بالمحاسبة في المؤسسة العقابية مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجل مخصص لمتابعة العمليات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والمالية لكل سنة³⁵.

غير أن الاستفادة من هذه المساعدة ليس بالاحتمية وإنما تكون بالنظر إلى سلوك وسيرة النزير والعمل العقابي الذي أنجزه خلال فترة احتجازه كما يمكن استثناء بعض النزلاء من الاستفادة من هذه المساعدة بالنظر إلى خطورة الجرم المرتكب، وبذلك فإن الدور الإصلاحي والعلاجي للمؤسسة العقابية تجاوز أسوار السجن من خلال مد يد العون للسجين بعد الإفراج عنه من إعادة إدماجه اجتماعياً وإحساسه بأنه فرد سوي في المجتمع.

الفرع الثالث: الحق في الزيارة للسجين

ينبع الحق في زيارة الأشخاص المحتجزين من حظر التعذيب وكذلك الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، التي يحميها القانون الداخلي والدولي. يعد الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية أثناء الاحتجاز أمراً ضرورياً للصحة العقلية للأشخاص المحرومين من حريتهم ويساهم في الحد من خطر الانتحار، وبالتالي حقهم في الحياة.

ويجب على السلطات أن تأخذ هذا الجانب الوقائي بعين الاعتبار لضمان هذه الحقوق المحمية مع تحقيق التوازن بين ضرورات الدولة، مثل الأمن، لذا فإن إدارة المؤسسة العقابية مجبرة على إيجاد حل وسط بين التدابير الأمنية أثناء الزيارة وضرورة الاتصال بالعالم الخارجي وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض قيود صارمة للغاية على حق الزيارة قد يشكل معاملة لا إنسانية ولا مهنية، أو حتى شكلاً من أشكال التعذيب، ولكنه يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الذي تكفله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاكاً للحق في الحياة الذي تحميه جل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية في حالة وجود خطر انتحار حقيقي

³⁵ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 62، صادر في 2006/10/04.

ووشيك، يقع على عاتق السجن الالتزام باتخاذ تدابير لحماية حياة السجين الذي يقع تحت مسؤوليته بما يتجاوز تدابير المراقبة أو إزالة الأشياء الخطرة وبما أن الزيارة تشكل وسيلة ملموسة لمنع تفاقم هذا الخطر، فإنها تستلزم مسؤولية السجين³⁶.

إن الفشل في الحفاظ على الاتصالات الاجتماعية هو في قلب المخاوف المرتبطة بحالات الانتحار في السجون والتي تلقي بثقلها على السجون، ومن أجل ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين والسجين على العموم لاسيما الحق في الحياة والصحة والخصوصية، من الضروري اعتبار زيارات الأقارب جزءا من الحق في الاستفادة من العلاج الطبي والنفسي المناسب³⁷.

المبحث الثالث: التجارب الدولية في مجال إصلاح وتأهيل الجاني

بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها من أجل تحقيق أهداف العقوبة في إصلاح وتأهيل الجناة، وسنستعرض في هذا المبحث أهم التجارب الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: على المستوى العربي (القانون المصري نموذجا)

تضمن القانون رقم 14 لسنة 2022 تعديلات جذرية في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956، حيث تضمن هذا القانون النص على استحداث مراكز الإصلاح والتأهيل بدلا من الليماناتو السجون العمومية والمركزية، حيث تضمن القانون إلغاء الليمانات في النظام العقابي المصري، ليتم تعديل مسميات المؤسسات العقابية في مصر من السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل³⁸.

الفرع الأول: تعريف مراكز الإصلاح والتأهيل

تعد مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة السجون المغلقة، وهي بديلة للسجون التقليدية من (ليمانات - سجون عمومية - سجون مركزية)، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في النظام العقابي المصري والتي تم إنشاؤها وفق أحدث المعايير والاشتراطات الدولية الخاصة بأبنية المؤسسات العقابية وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً"، والتي تقضى بأنه: "تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون،

³⁶ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 253.

³⁷ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 258.

³⁸ رامي متولي القاضي، "الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 65، العدد 3، نوفمبر 2022، ص 41.

وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا". وتعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل أماكن لإعادة بناء السجناء نفسيًا وجسديًا وفكريًا، ليخرجوا بعد قضاء مدة العقوبة أعضاء فاعلين في مجتمعهم قادرين على المساهمة في بناء المجتمع، وتتلخص أهم مهام وواجبات مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبة المقررة على النزلاء وفقًا للقانون، والعمل على إعادة بناء وتأهيل النزلاء المحكوم عليهم، وذلك من خلال إعادة تقويم سلوك النزلاء وتعزيز السلوك الإيجابي والقضاء على السلوك السلبي لديهم، وتنمية وصقل مهاراتهم وقدراتهم العملية، واستغلال الطاقات الكامنة لدى النزلاء وتسخيرها بالاتجاه الصحيح وتوفير البرامج التثقيفية والتأهيلية والرياضية الترويحية للنزلاء والإشراف على تنفيذها، والعمل على مراعاة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم الإنسانية وعدم التعدي عليها على أي وجه، كما تهدف إلى تنمية الجانب القيمي للنزلاء ومساعدة النزلاء على فهم ذاتهم من حيث قدراتهم ومواهبهم وتدريبهم على تحمل المسؤولية الاجتماعية وزيادة إحساسهم الذاتي ومساعدة النزلاء على اكتساب مهارات مهنية تساعدهم على دخول معترك الحياة والاندماج مع المجتمع من جديد³⁹.

الفرع الثاني: أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل

حددت المادة الأولى من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل بثلاثة أنواع، وهي:

أ- مراكز إصلاح وتأهيل عمومية.

ب- مراكز إصلاح جغرافية.

ج - مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قرارًا بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية⁴⁰.

³⁹ مقدم خالد سامي السيد عيسى، التصحيح الفكري بمركز الإصلاح والتأهيل في ضوء الرعاية التشريعية والتطبيقية، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية في إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، 2022/2/10، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 340.

⁴⁰ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثالث: الأسباب التي دعت الإدارة العقابية نحو التحول إلى نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل

يثار تساؤل حول الأسباب التي دعت الإدارة العقابية إلى التحول نحو نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل، ولعل أبرز هذه الأسباب يتمحور فيما يلي:

- قدم حالة مباني السجون المصرية، وعدم استيفائها للمعايير الحديثة المطبقة لتحقيق الوظيفة الحديثة للعقوبة في إصلاح المحكوم عليهم، ومن ثم عدم توافر البيئة الملائمة لإنفاذ برامج الإصلاح والتأهيل المناسبة للمحكوم عليهم.
- زيادة أعداد نزلاء السجون عن قدرتها الاستيعابية؛ الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الحقوق الواجب توافرها للمسجونين، ويعيق دور ووظيفة الإدارة العقابية في الإصلاح والتأهيل بسبب تكديس أعداد المسجونين.
- رغبة الدولة المصرية في إطلاق جمهورية جديدة عمادها احترام حقوق الإنسان والمواطن المصري، ومن بينهم الأشخاص مقيّدو الحرية بالمؤسسات العقابية للرد على كل المزاعم التي تستغل سوء حالة المؤسسات العقابية القديمة للحديث عن سوء معاملة المسجونين وانتهاك حقوقهم.
- حرص الإدارة العقابية على إنفاذ أحكام الدستور والقانون بحظر كل ما ينافي كرامة الإنسان داخل السجون أو يعرضه للخطر، فضلاً عن وضع أحكام الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان موضع التطبيق الفعلي من خلال إطلاق هذا النموذج الجديد للمؤسسات العقابية التي تستهدف إضفاء طابع إنساني على عملية التنفيذ العقابي داخل السجون⁴¹.

الفرع الرابع: نموذج عن مراكز الإصلاح والتأهيل الحديثة

تشكل مراكز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون بدر تحولاً دراماتيكيًا في مفهوم السجون في مصر، فقد أصبح المحكوم عليه "مواطنًا يُعاد تأهيله" بدلاً من أن يقال عنه "سجين"، وهو ما جاء نتيجة عزم الدولة المصرية على بناء الجمهورية الجديدة وتغيير مفهوم السجون وتحويلها إلى مراكز تأهيل وإصلاح، مطابقة في مواصفات إنشائها للمعايير الدولية، وهو ما يجري بالفعل حيث توفر غذاءً صحيًا للسجناء ومشروعات صناعية وزراعية وإنتاجية من مزارع الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي، والتي تُعد من أهم سُبل تنفيذ برامج التأهيل للنزلاء، إضافةً لوجود إجراءات صحية للنزلاء بشقيها الوقائي والعلاجي.

ويعد مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون من أكبر المراكز الإصلاحية والتأهيلية في العالم، وقد روعي فيه تحسين ظروف الاحتجاز، وتتم إدارته اعتماداً على المرجعيات القياسية العالمية في حقوق الإنسان،

⁴¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص45.

كما تتم إدارة المركز بالتقنيات الحديثة من خلال مبنى القيادة المركزية المتواجد في وسط النزلاء، وإجراء تقييم شامل للنواحي النفسية لهم، بهدف تهيئة بيئة مناسبة لتصحيح مسارهم ومعالجة أسباب انحرافهم.

يتحكم في تشغيل المنظومة بأحدث تكنولوجيا في هذا المجال، ويعتبر المركز نموذجًا متطورًا، فقد تم تصميم مركزي الإصلاح والتأهيل **بوادي النظرون** بأسلوب علمي وتكنولوجي متطور استخدم خلاله أحدث الوسائل الإلكترونية، كما تم الاستعانة في مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل على أحدث الدارسات التي شارك فيها متخصصون في كل المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابي في المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة.

ولاشك في أن إنشاء هذا الصرح العقابي المبهر من شأنه تسهيل رسالة الدولة في إصلاح المحكوم عليهم وحماية حقوقهم الإنسانية خلال فترة تنفيذ العقوبة، وضمان حصولهم على الرعاية الاجتماعية المناسبة، والتي تعد أحد أهم أوجه الرعاية المقدمة للسجناء - إن لم تكن أهمها على الإطلاق - من خلال مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل منذ لحظة إيداعه والتكيف مع ظروفها، لما يحدثه ذلك من تحول كامل في مجريات حياته يتطلب الوقوف بجانبه ومساعدته، وشد أزره في التغلب على ظروفه الجديدة وهو الأمر الذي يسهم - إلى حد كبير - في نجاح أساليب المعاملة العقابية وتحقيق أهدافها⁴².

بالإضافة إلى حل مختلف المشكلات التي تنشأ بسبب إيداعه السجن، ومن بينها المشكلات العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنًا صالحًا، وعلى ضوء تلك الأهمية التي أولاهها قطاع الحماية المجتمعية للخدمات الاجتماعية فقد عنيت وزارة الداخلية المصرية بدعم مركز الإصلاح والتأهيل بالعدد المناسب من الأخصائيين الاجتماعيين للقيام بهذا العمل المهم، والذي على ضوئه تتحدد أساليب معاملة كل محكوم عليه والبرامج المناسبة لتأهيله، بحيث تتخذ الرعاية الاجتماعية مظاهر متعددة تشمل أهمها الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، وتنظيم وشغل أوقات فراغه، واستمرار اتصاله بالمجتمع الخارجي⁴³.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي (استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية للتأهيل

لم تعد الأساليب العقابية التقليدية القائمة على الردع وحدها كافية للحد من الظاهرة الإجرامية والتي تعرف استفحالا كبيرا في العديد من المجتمعات، وأمام هذا الوضع سعت مختلف التشريعات العقابية المقارنة إلى تكريس آليات مستحدثة داخل المؤسسات العقابية تمكن المحكوم عليهم المحبوسين من التأهيل بشكل أكثر

⁴² رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 52.

⁴³ بن تيلة سعيد، "عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 23.

نجاحة ومن بين هاته الآليات نجد التقنيات الالكترونية الحديثة من تعليم الكتروني واتصال الكتروني ومراسلات الكترونية والتي تؤدي دورا مهما في تجسيد المؤسسات العقابية لركائز السياسة العقابية المعاصرة والمتمثلة في عملية التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

وقد مس التطور التكنولوجي الحاصل المؤسسات العقابية، وأضاف صبغة خاصة لها، كالتعليم، فكان النزول يتلقى تعليما عاديا أو بالأحرى تقليديا، أما الآن فقد أصبح باستخدام تقنيات حديثة، وهذا ما اعتمدت عليه بعض دول العالم في مؤسساتها العقابية من أجل التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

الفرع الأول: التعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية

إن التعليم الإلكتروني للسجناء هو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسب والشبكات والوسائط المتعددة وبوابات الانترنت، من أجل إيصال المعلومات للسجناء بأسرع وقت وأقل تكلفة وبصورة تمكن من إدارة العملية التعليمية وضبطها وقياس وتقييم أداء السجناء المتعلمين في المؤسسة العقابية.

وللتعليم الإلكتروني أهمية في السجون وتتجلى في:

- زيادة تأهيل موظفي السجن باستخدام التعليم الإلكتروني.
- يوفر التعليم الإلكتروني للموظفين أدوات مبتكرة للاستمرار الضروري لتأهيل السجناء.
- زيادة الوعي بفوائد التعليم الإلكتروني للسجناء.
- تغطي الوسائل التقنية والمناهج التربوية⁴⁴.

الفرع الثاني: تطبيقات التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا وأستراليا

لقد دخل التعليم الإلكتروني في السياسة العقابية لبعض الدول وطبقته كالدول الأوروبية وكذا أستراليا.

أولا: تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا

تشكل أحكام السجن دائما حرمانا من الحرية، ومع ذلك تهدف إلى تنظيم الأحكام وتعزيز إعادة دمج الجناة السابقين في المجتمع. ووفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية فإن للسجناء الحق في التعليم كمواطنين آخرين، والتعليم يساعد على تطوير الشخصية للأفراد كما يلعب دورا مهما في عملية الإدماج، وبالتالي ينبغي تجنب القيود التي تقيد التعليم في السجن بقدر ما أمكن وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات

⁴⁴ عبد القادر شاكر، "أهمية الوسائل التعليمية في التعلم والتعليم: التعليم الإلكتروني نموذجا"، جسر المعرفة، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 97.

والاتصالات في المجتمع كما يجب أن تتاح فرصة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التعليم (التعليم الإلكتروني)⁴⁵.

1- تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون المملكة المتحدة:

شكل التعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية موضوعا هاما في إصلاح المنظومة العقابية في المملكة المتحدة لعدة سنوات، ويرجع الاهتمام بتطبيق هذا النوع من التعليم في أوساط المحبوسين كونه وسيلة مساعدة للمحبوسين لتأهيلهم بشكل أفضل ما يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع عقب انقضاء فترة محكوميتهم ما يؤدي طرديا إلى الحد من مشكلة العود الإجرامي، حيث توجد العديد من المشاريع والمبادرات التي تقودها المؤسسات العقابية بخصوص التعليم الإلكتروني في أوساط المحبوسين ولعل أبرزها دورات الجامعة المفتوحة OU من خلال منصة MOODLE حيث تتيح العديد من الدورات والندوات التي تمكن المحبوسين من الولوج إليها، كما يوجد نظام آخر يدعى Grange lowdham HMP، حيث يتيح هذا النظام لنزلاء المؤسسات العقابية إمكانية الوصول إلى أنظمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال لاستخدامها في التعليم عن بعد⁴⁶.

2- تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون بلجيكا:

إن التطورات في مجال التعليم الإلكتروني للسجناء في بلجيكا تختلف من حيث اللغة، فهناك فئة ناطقة باللغة الفرنسية وأخرى ناطقة باللغة الهولندية، كما أن هناك هيكل فيدرالي لجدول أعمال العدالة، بينما يوجد هيكل إقليمي للكفاءات مثل الرفاه الاجتماعي والتعليم وعمل إدارة السجن، وعلى المستوى الاتحادي فقد استثمر بالفعل بالتعليم الإلكتروني في السجن.

ولتحقيق التعليم الإلكتروني في السجون تحتاج إدارة السجون إلى تعاون هذه المناطق لكي يتم تأمين التعاون لبعض الوقت مع المنطقة الفلمنكية وهناك بروتوكول بين الحكومة الفدرالية وحكومة المجتمع الفلمنكية، في البداية في سجون المجتمع الفلمنكية في بلجيكا كان التعليم الإلكتروني قائما محليا، نظرا لعدم وجود هيكل لدعم عروض التعليم الإلكتروني، وتعتمد اعتمادا كبيرا على مبادرة من السجون الانفرادية، وغالبا ما تستخدم أجهزة الكمبيوتر القديمة، وفي عام 2009 تم الانتهاء من هيكل الخادم المركزي في الإدارة المركزية للسجون والذي يسمح لـ 6000 سجين الوصول إلى تعلم البرنامج.

3- تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون إسبانيا:

⁴⁵ دلال محمد الحربي، "معوقات استخدام التعليم الإلكتروني في سجون الملكة العربية السعودية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 4 رقم 109، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017، ص 66، 67.

⁴⁶ بن تيلة سعيد، المرجع السابق، ص 25.

تعتبر كاتالونيا من أهم مدن إسبانيا التي اعتمدت على التعليم الإلكتروني والذي وجد على نطاق واسع جدا في السجون. والتعليم الإلكتروني في السجون الكاتالونية قبل كل شيء يستخدم كوسيلة إضافية لدعم التدريبات والمتدربين الذين هم من موظفي السجن، وكذلك الموظفون الخارجيون، ومسؤولية التعليم الرسمي في السجون تفرض من وزارة التربية من حكومة دي كاتالونيا di catalonia ، ولهذا الغرض توجد في جميع المراكز التعليمية في السجون التي توفر أيضا غرف فئة الكمبيوتر⁴⁷.

ثانيا: تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا

التعليم العالي الأسترالي في عصر ما بعد الحداثة كان يعيش نوعا من الضغط وضيق المكان والزمان وذلك بإعادة صياغة التعليم والنصوص الرقمية ورقمنة المواد التعليمية والأساليب، وكان من المفترض أن هذه التكنولوجيا الجديدة تكون بواسطة التعليم لضمان المسافة التي لم تعد عائقا أمام المشاركة الكاملة والعادلة في التعليم العالي⁴⁸.

السجناء الأستراليون يواجهون حاليا مشاكل ناشئة ومضاعفة تتعمق بالليبرالية الجديدة للمتحولات الاقتصادية والسياسية التي تحول دون مشاركتهم الكاملة والعادلة.

وسعت جامعة جنوب كوينزلاند The university of southen queensland لمعالجة هذه القضايا من خلال عدد من المشاريع والشراكات الحالية والمستكملة المصممة لتحسين الوصول إلى أعلى تعليم للطلاب المسجونين باستخدام التقنيات الرقمية المعدلة.

خاتمة

مواكبة للتطورات التي تعرفها التشريعات لاسيما في مجال التشريع العقابي، أصبح من الضروري اختيار أفضل الأساليب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ومهنيا من أجل ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء قادرين على شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدين عن ارتكاب الجرائم.

وقد توصلنا لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- اهتمام الدولة الجزائرية بتطوير المنظومة العقابية، من خلال إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وما تضمنته من مستهدفات ذات صلة بتحديث المنظومة العقابية.

- تعزيز دور الإدارة العقابية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال خلق بيئة مواتية لإعادة إدماجهم في المجتمع تقوم على أسس المعاملة العقابية الحديثة المعتمدة على أحدث أساليب التأهيل والتأهيل

⁴⁷ المرجع نفسه، ص 26.

⁴⁸ Susan Hopkins, Helenfarly, "E-learning incarcerated prison education and digital inclusion", *the international journal of humanities education*, 2015, p. 05.

للمحكوم عليهم وتوفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل على تنظيم أوقات الفراغ وصلة السجين بالمجتمع الخارجي.

- استحداث آليات جديدة تسمح بدعم فعالية المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين، من خلال تزويده بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم. وعلى هذا الأساس ومن خلال القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 2005/02/6، فقد توسع مجال تدخل إدارة السجون في عصنة تسييرها وإدارتها ووضعت آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي:

- لقد استقر في الفكر العقابي أنه ولكي تؤدي المؤسسات العقابية دورها الإصلاحي والتأهيلي فلا بد من أن يكون لديها برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزول النفسية والأخلاقية والدينية والمهنية والتي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله للخروج إلى المجتمع بعد انقضاء مدة محكوميته عضوا نافعا ومنتجا.

- إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطويرا في التشريعات أو تطويرا في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يحقق وظيفة العقوبة والتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

- الاعتماد على التصنيف التقليدي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

وفي نهاية هذا البحث نقدم جملة من التوصيات أهمها:

1/ مناقشة الدولة الجزائرية بالعمل وفق خطة عمل محددة زمنيا لاستبدال السجون القديمة ليحل محلها أخرى حديثة في ضوء المردودات الإيجابية التي يحققها إنشاء مثل هذه المراكز في صون كرامة المحكوم عليه وضمان حصوله على المعاملة العقابية الهادفة إلى الإصلاح والتأهيل فلا شك في أن البيئة الجيدة التي تخلقها مثل هذه المراكز الحديثة من شأنها معاونه القائمين على الإدارة العقابية على إنفاذ برامج الإصلاح والتأهيل كما أنها تحت المحكوم عليه على الاستجابة لمثل هذه البرامج فضلا عن معالجة الآثار السلبية الناجمة عن سلب الحرية.

2/ الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون حتى تقوم بالدور المنوط بها في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على متابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف أساليب المعاملة العقابية والعمل على إعادة إدماجهم اجتماعيا.

- 3/ مطالبة المشرع الجزائري بضرورة التوسع في تطبيق بدائل الحبس قصير المدة، والتي يُمكن من خلالها الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم وتوظيفهم للمشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة، بما يؤدي إلى زيادة ورفع الناتج الوطني.
- 4/ تطوير إدارات السجون وبنائاتها بما يسمح أن تطبق العقوبات السالبة للحرية بشيء من اللين لاسيما مع المحكوم عليهم لأول مرة والذين ثبت عدم خطورتهم وكفاءتهم للحصول على معاملة مختلفة عن غيرهم من السجناء ذوي الباع الإجرامي الخطر والسلوك غير السوي. حيث أن لإدارة السجون بالشكل الصحيح والمعاملة العقابية المناسبة لحالة المحكوم عليه دور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله.
- 5/ الاهتمام أكثر بالخدمة الاجتماعية في السجون من خلال توفير الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين أكثر لمقابلة المسجونين ومساعدتهم، وإعداد لهم تربية تكوينية دورية للرفع من مستواهم المعرفي والمهني داخل وخارج الوطن.
- 6/ ضرورة إعادة النظر في الوسائل التي تستعمل لربط المسجونين بعالمهم الخارجي، وإدراج الوسائل الحديثة للاتصال من استعمال الأنترنت ووسائل التواصل الافتراضية، وهذا طبعا تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية.